

Distr.: General
29 July 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 28 (أ) من جدول الأعمال المؤقت *

النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة

العنف ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام

موجز

يبين هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 127/74، الحالة الراهنة فيما يتعلق بمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ويوفّر معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وعن الأنشطة المنفّذة في إطار منظومة الأمم المتحدة لمعالجة هذه المسألة وكفالة حماية حقوق الإنسان للمهاجرات. ويتضمّن التقرير في الختام توصيات بشأن اتخاذ إجراءات للمستقبل.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/76/150

240821 200821 21-10345 (A)



أولا - مقدمة

1 - طلبت الجمعية العامة، في قرارها 127/74 بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً تحليلياً ومواضيعياً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وخاصة العاملات في الخدمة المنزلية، وعن تنفيذ هذا القرار، أخذاً في الاعتبار آخر المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة، بما في ذلك منظمات غير حكومية. ويغطي هذا التقرير الفترة من تموز/يوليه 2019 إلى حزيران/يونيه 2021.

أطر العمل المعيارية والسياساتية العالمية

2 - وضع إعلان ومنهاج عمل ييجين رؤية دائمة للنهوض بحقوق المرأة وتمكينها من أن تعيش حياتها خالية من العنف. وفي دورتها الرابعة والستين، اعتمدت لجنة وضع المرأة الإعلان السياسي بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل ييجين، الذي سلّمت فيه بضرورة تكثيف الجهود من أجل التنفيذ الكامل والفعال والمعدل للإعلان ومنهاج العمل، بطرق منها القضاء على جميع أشكال العنف والممارسات الضارة التي تتعرض لها النساء والفتيات كافة ومنعها والتصدي لها، في المجالين العام والخاص بما يشمل السياق الرقمي، والقضاء كذلك على الاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة وغيرها من أشكال الاستغلال ومنعها والتصدي لها، (E/2020/27-E/CN.6/2020/10، الفصل الأول-ألف).

3 - وفي عام 2020، اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 38 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية (CEDAW/C/GC/38)، التي سلّطت فيها الضوء على استمرار الدول الأطراف في عدم التصدي للهياكل الاقتصادية والأبوية السائدة والأثر السلبي المميّز بين الجنسين في مجالات العمل والهجرة واللجوء التي تخلق حالات ضعف تؤدي إلى الاتجار بالنساء والفتيات.

4 - وسلّمت لجنة وضع المرأة، في الاستنتاجات المتفق عليها المعتمدة في دورتها الخامسة والستين، بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعاملات المهاجرات، مشيرةً إلى أن المهاجرات، وخاصة العاملات في الاقتصاد غير الرسمي وفي الأعمال الأقل مهارة، معرضات بشكل خاص للإيذاء والاستغلال. وعلاوة على ذلك، تم الإقرار بأن أنظمة الحماية الاجتماعية يمكن أن تقدم مساهمة حاسمة في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، ولا سيما للمهمشين أو الذين يعانون من أوضاع هشة، وبضرورة اتخاذ تدابير لمساعدة العاملات المهاجرات على جميع مستويات المهارات للحصول على الحماية الاجتماعية (E/CN.6/2021/L.3).

5 - ويشتمل هذا التقرير على تقارير مقدمة من 28 دولة من الدول الأعضاء⁽¹⁾ ومنظمة حكومية دولية واحدة⁽²⁾ ولجنة إقليمية واحدة⁽³⁾ وستة كيانات تابعة للأمم المتحدة أو وكالات متخصصة⁽⁴⁾ من أجل التصدي لمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات في جميع المجالات العامة والخاصة. ويستند إلى دراسات وتقارير بحثية أجرتها مؤخرا وكالات الأمم المتحدة ومنظمات أخرى وإلى ملاحظات ختامية وتوصيات عامة وتعليقات مقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإلى تقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

ثانياً - السياق

ألف - البيانات والاتجاهات

6 - تمثل النساء 48 في المائة من المهاجرين الدوليين المقدر عددهم بـ 281 مليون مهاجر⁽⁵⁾، ويشكلن 44,3 في المائة من العمال المهاجرين على الصعيد العالمي الذين يقدر عددهم بـ 150 مليون عامل⁽⁶⁾. ولا يزال العمل المنزلي مصدراً هاماً لتوظيف العاملات المهاجرات، ولا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حيث تعمل 35,3 في المائة من المهاجرات في هذا القطاع⁽⁷⁾. غير أن استمرار عدم وجود بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والإحصاءات الجنسانية عن الهجرة، بما في ذلك عن العنف القائم على نوع الجنس، وخاصة في مكان العمل، تعد مسألة هامة تحتاج إلى معالجة عاجلة. وكان لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) آثار خطيرة على حياة العاملات المهاجرات، مما أدى إلى تفاقم خطر تعرضهن للعنف الجنساني وفقدان سبل كسب العيش. وخلص تقييم سريع أجرته هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن منظمات المجتمع المدني في جنوب شرق آسيا، التي تعمل مع المهاجرات، لاحظت زيادة بنسبة 37 في المائة في العنف من جانب أرباب العمل، وزيادة بنسبة 23 في المائة في العنف من جانب أفراد الأسرة⁽⁸⁾.

(1) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، وبولندا، وتايلند، وتونس، والجبل الأسود، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والصين، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وهندوراس، واليابان، واليونان.

(2) الاتحاد الأوروبي.

(3) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

(4) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، (اليونيسف)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

(5) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، *أضواء على الهجرة الدولية، 2020* (منشورات الأمم المتحدة، 2020).

(6) منظمة العمل الدولية، *التقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية عن العمال المهاجرين: النتائج والمنهجية* (جنيف، مكتب العمل الدولي، 2013).

(7) منظمة العمل الدولية، *جعل العمل اللائق حقيقة واقعة لعاملات المنازل: التقدم المحرز والتوقعات بعد عشر سنوات من اعتماد اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189)* (جنيف، مكتب العمل الدولي، 2021).

(8) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "تقييم سريع: أثر جائحة كوفيد-19 على منظمات المجتمع المدني النسائية"، 2020.

7 - ويقدر عدد المعاملات المهاجرات اللاتي يرسلن تحويلات سنويا بما عدده 100 مليون عاملة، يمثلن نصف جميع مرسلي التحويلات في العالم⁽⁹⁾. وفي بعض البلدان، يبلغ متوسط تحويلات النساء المهاجرات نفس متوسط المبلغ الذي يرسله الرجال المهاجرون أو حتى أكبر منه. ونظرا لأن النساء المهاجرات يكسبن عادة أقل من الرجال المهاجرين، فإنهن بالتالي يحولن نسبة أكبر من دخلهن. وتعتمد المهاجرات على الصعيد الدولي بقدر أكبر على خدمات تحويل الأموال المصرفية أو غيرها من الخدمات لتحويلاتهم المالية⁽¹⁰⁾. وأدى الركود العالمي الناجم عن جائحة كوفيد-19 إلى انخفاض بنسبة 1,6 في المائة في تدفقات التحويلات المسجلة إلى البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل في عام 2020 مقارنة بعام 2019⁽¹¹⁾. وفي حين أن هناك نقصا في البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن التحويلات المالية، فمن المرجح أن كثيرا من المهاجرات، ولا سيما المهاجرات اللواتي لا يتمتعن بوضع نظامي من حيث الهجرة، ناضلن من أجل إرسال تحويلات إلى الوطن لأنهن كن أشد من تضرر من حيث فقدان الوظائف وانخفاض الدخل على وجه الخصوص⁽¹²⁾.

باء - الأبعاد الجنسانية للهجرة

8 - تهاجر النساء لأسباب متنوعة، تتراوح بين الفقر ونقص فرص التعليم وفرص العمل اللائق إلى النزاع والتدهور البيئي والكوارث ومصادرة الأراضي. وبالإضافة إلى ذلك، تغادر النساء بلدانهم الأصلية هربا من انتهاكات حقوق الإنسان على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الممارسات الضارة والعنف الجنساني الناجمين عن أوجه عميقة لعدم المساواة بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، قد تغادر النساء والفتيات في العديد من البلدان في القرن الأفريقي خوفا من العنف الجنساني، وقد تهاجر ضحايا العنف هربا من العار والوصم المرتبطين به⁽¹³⁾.

9 - وقد تهاجر المرأة أيضا لتُخَلَّف وراءها أدوارا جنسانية تقييدية ومعايير وأوساطا أسرية تحد من مشاركتها ومكانتها في الحياة الأسرية والعامة. وتعتبر المرأة أيضا أكثر تحملا للمسؤولية ومن الأرجح أن تقوم بإرسال تحويلات مالية. وفي العديد من البلدان، تؤدي التوقعات الاجتماعية من المرأة بأن تعول أسرتها بناء على قيم متأصلة ثقافيا في ما يخص الرعاية والمسؤولية والواجب إلى هجرة كثير من النساء للعمل في الخارج وإرسال أموال إلى أوطانهم.

(9) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، إرسال الأموال إلى الأوطان: المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أسرقه فأسرقه (روما، 2017).

(10) Allison J. Petrozziello, *Gender on the Move: Working on the Migration-Development Nexus from a Gender Perspective* (Dominican Republic, UN-Women, 2013).

(11) البنك الدولي، "في تحد لكل التنبؤات، ظلت تدفقات التحويلات المالية قوية خلال أزمة كوفيد-19" 12 أيار/مايو 2021.

(12) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "مذكرة توجيهية: معالجة آثار جائحة كوفيد-19 على المعاملات المهاجرات"، 2020.

(13) منظمة أطباء بلا حدود، "لا خيار: لاجئون صوماليون وإثيوبيون، وطالبو لجوء، ومهاجرون يعبرون خليج عدن"، 2008.

- 10 - ومنذ بداية جائحة كوفيد-19، حدثت زيادة في القيود المفروضة على الحركة وإغلاق الحدود في جميع أنحاء العالم. وهذه القيود لم تؤدّ فحسب إلى منع العديد من المهاجرات من العودة إلى بلدانهم الأصلية، بل إنه مع تقليص أو إغلاق العديد من القنوات النظامية، فمن المرجح أن يستخدم عدد أكبر من النساء طرقا للهجرة محفوفة بالمخاطر، مما يعرضهن لتزايد خطر العنف الجنساني والاستغلال والاتجار⁽¹⁴⁾.
- 11 - وتعاني العديد من العاملات المهاجرات من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز وعدم المساواة، وقيود جنسانية في سياسات الهجرة، وأشكال غير آمنة للعمل، وكل ذلك يتفاقم بسبب الضرر الوبيل للعنصرية وكرهية الأجانب⁽¹⁵⁾. وفي حين أن هذا التمييز يُعرض العاملات المهاجرات لخطر أكبر من حيث العنف، فإن هذا الخطر يزداد حدة بالنسبة للعاملات المهاجرات ذوات الإعاقة، والمنحدرات من أصل أفريقي، واللواتي ينتمين إلى الشعوب الأصلية، واللواتي يُعرّفن أنفسهن بأنهن ينتمين إلى طائفة المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايريات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين⁽¹⁶⁾. وعلى سبيل المثال، فإن النساء ذوات الإعاقة معرضات بشدة لخطر الاستغلال والعنف عند الهجرة عبر قنوات غير نظامية⁽¹⁷⁾.
- 12 - وغالبا ما تتركز العاملات المهاجرات في قطاعات معرضة بشدة لخطر العنف والتحرش والاعتداء، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، والوظائف في القطاع غير الرسمي. ويمكن أن يحدث العنف في أي وقت خلال دورة هجرة اليد العاملة، بدءا من التوظيف، وقبل المغادرة، وأثناء العبور إلى بلد المقصد، وعند العودة.

جيم - الأخطار خلال رحلة الهجرة

- 13 - تواجه النساء المهاجرات خطرا دائما بالتعرض للعنف الذي ترتكبه مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المهربون والمتاجرون بالبشر والعصابات الإجرامية والمسؤولون الفاسدون والمهاجرون الآخرون. وغالبا ما لا تكون حوادث العنف فريدة بل إنها تحدث عدة مرات في أي مكان على طول الطريق؛ فعلى سبيل المثال، فإن نحو 30 في المائة من الأشخاص الذين شهدوا أو تعرضوا للعنف أثناء سفرهم على طول طريق وسط البحر الأبيض المتوسط حدث لهم ذلك في أكثر من موقع واحد⁽¹⁸⁾. وعلى طول طرق معينة، يكون خطر العنف الجنساني هائلا للغاية لدرجة أن المهاجرات قد يأخذن موانع للحمل تحسبا للاغتصاب⁽¹⁹⁾.

(14) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الكيفية التي من المرجح أن تؤثر بها القيود والعواقب الاقتصادية لكوفيد-19 على تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص عبر الحدود إلى أوروبا وأمريكا الشمالية"، موجز بحثي، 2020.

(15) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "منكرة توجيهية: معالجة آثار جائحة كوفيد-19 على العاملات المهاجرات".

(16) R4V Inter-agency Coordination Platform for Refugees and Migrants from Venezuela, "Refugee and migrant response plan 2020", January-December 2020.

(17) المنظمة الدولية للهجرة، "الإعاقة والهجرة غير الآمنة: البيانات والسياسات، وفهم الأدلة"، سلسلة موجز بيانات مركز تحليل بيانات الهجرة العالمية، العدد رقم 7، ديسمبر/كانون الأول 2016.

(18) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز الهجرة المختلطة، "في هذه الرحلة، ليس هناك من يهتم إن كنت تعيش أو تموت: الإيذاء والحماية والعدالة على طول الطرق بين شرق وغرب أفريقيا والساحل الأفريقي على البحر الأبيض المتوسط"، 2020.

(19) Research and Evidence Facility, "A state-incorporated business: the migration economy along the Ethiopia-Sudan border town of Metema", 2020.

14 - وفي جميع المناطق والبلدان، هناك أدلة على أن المسؤولين الفاسدين يبتزون المهاجرات غير الحاملات للوثائق من أجل الحصول على خدمات جنسية مقابل تجنب الاعتقال أو السماح لهن بعبور الحدود أو إطلاق سراحهن من الاحتجاز⁽²⁰⁾. وأفادت التقارير أيضا بأن الاستغلال والعنف الجنسيين الذي يمارسه المسؤولون الحكوميون والحراس المسلحون الذين يسيئون استخدام سلطتهم على المهاجرات عند المعابر الحدودية قد ازداد خلال جائحة كوفيد-19⁽²¹⁾.

15 - والمهربون هم مرتكبو العنف الرئيسيون ضد النساء والفتيات المهاجرات في جميع أنحاء العالم. وكشفت دراسة استقصائية أن المهربين، على سبيل المثال، مسؤولون عن 90 في المائة من هذه الحوادث على طول ممر الهجرة في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي⁽²²⁾. وكثيرا ما يستخدم المهربون مخططات "أذهبوا الآن، وادفعوا لاحقا"، ويفرضون رسوما باهظة على المهاجرين لمواصلة رحلتهم، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى عبودية الدَّين وزيادة خطر تعرض المهاجرات للسُّخرة، والاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء القسري، وممارسة الجنس من أجل البقاء، بتقديم الجنس "كمقابل" للعبور الآمن. وعادة ما يحدث الاعتداء البدني والجنسي ضد المهاجرات في القرن الأفريقي في *megazens*، وهي مستودعات ضخمة في بلدان العبور، حيث يسجن المهربون المهاجرين ويعذبونهم ويعتدون عليهم للحصول على فدية مالية من أفراد أسرهم وأصدقائهم في أوطانهم حتى يتمكن المهاجرون من مواصلة رحلاتهم. وكثيرا ما تتعرض النساء والفتيات للاغتصاب والاعتداء الجنسي في هذه المستودعات الضخمة على أيدي المهربين وغيرهم من المهاجرين أو يُجبرن على الاسترقاق الجنسي⁽²³⁾.

16 - ويعني الترابط بين التهريب والاتجار بالأشخاص أن المهاجرات اللاتي يستخدمن المهربين معرضات للاتجار بهن. وفي الواقع، تشير التقديرات إلى أن 20 في المائة من المهربين المشتبه فيهم لهم صلات بشبكات الاتجار بالبشر⁽²⁴⁾. وأفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن 92 في المائة من ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي الذين يتم اكتشافهم هم من النساء والفتيات، وأن 35 في المائة منهن أجنبيات في البلد الذي تم العثور عليهن فيه⁽²⁵⁾. ويزيد من خطر الاتجار عدم وجود مسارات للهجرة النظامية، ولا سيما بالنسبة للنساء المهاجرات اللاتي يعملن في أعمال منخفضة المهارات، وخطط الهجرة التقييدية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن انعدام الحماية الكافية بموجب قوانين العمل الوطنية يجعل العاملات المهاجرات عرضة للاتجار بوجه خاص (انظر A/73/263). وعلاوة على ذلك، هناك صلة مباشرة بين ممارسات التوظيف غير الأخلاقية والاتجار بالأشخاص. فعلى سبيل المثال، أفيد بأن شركات

Transparency International, "Breaking the silence around sextortion: The links between power, sex and corruption", 2020; Regional Support Office of the Bali Process and UNODC, *Corruption as a Facilitator of Smuggling of Migrants and Trafficking in Persons in the Bali Process Region with a focus on Southeast Asia* (Bangkok, 2020).

(21) وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة، "أثر جائحة كوفيد-19 على العنف ضد النساء والفتيات"، 2020.

(22) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز الهجرة المختلطة، "في هذه الرحلة، ليس هناك من يهتم إن كنت تعيش أو تموت".

(23) Danish Institute for International Studies, "No place for Me here: The challenges for Ethiopian male return migrants", 2020.

(24) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *الطفل يظل طفلا: حماية الأطفال أثناء التحرك بعيدا عن العنف والاعتداء والاستغلال* (نيويورك، 2020).

(25) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، 2020* (منشورات الأمم المتحدة، 2020).

توظيف العمالة غير المرخصة في أوغندا مسؤولة عن الاتجار بأكثر من 90 في المائة من ضحايا الاتجار المسجلين، وتشكل النساء غالبية هؤلاء الضحايا⁽²⁶⁾.

17 - ويُعدّ خطر تعرض المرأة للعنف مرتفعاً بشكل خاص على طول بعض طرق الهجرة. فالمر بين أمريكا الوسطى والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية يتسم أيضاً بارتفاع مستويات العنف ضد المهاجرات، بما في ذلك العنف الجنسي والاختطاف والابتزاز والاختفاء القسري، حيث يتم ارتكاب العنف على يد شبكات إجرامية عبر وطنية وسلطات الحدود وضباط الشرطة⁽²⁷⁾. وعلى طول الحدود بين كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، يتفشى العنف الجنساني والاعتداءات الجنسية على المهاجرات، حيث تضطر كثير من الفنزويليات إلى استخدام قنوات غير نظامية للمغادرة أو العودة بسبب آثار جائحة كوفيد-19⁽²⁸⁾. ويحدث ارتفاع مستوى العنف الجنسي ضد المهاجرات الفنزويليات، واعتباره أمراً طبيعياً، في مواجهة خلفية من التمييز القائم على كره الأجانب ونقص الخدمات الأساسية (العدالة، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية)، مما يجعل من الصعب على الضحايا الإبلاغ عن الحوادث وطلب المساعدة⁽²⁹⁾.

دال - الصعوبات والمخاطر في مراحل الهجرة كلها

18 - يمكن للهجرة أن تكون تعبيراً عن قدرات المرأة ووسيلة لتمكينها. وبالنسبة للعديد من النساء، يمكن أن تكون الهجرة تجربة إيجابية تؤدي إلى حياة أفضل لهن وتعزز فرصهن في كسب العيش واستقلالهن الذاتي وقدراتهن. غير أن عدم وجود مسارات آمنة ونظامية للهجرة يمكن أن يؤدي إلى لجوء النساء إلى مهربي المهاجرين والمسارات غير النظامية، مما يزيد من خطر تعرضهن للعنف والاستغلال والعمل القسري والاتجار بالأشخاص⁽³⁰⁾. ويعني عدم وجود تدريب قبل المغادرة يستجيب للاعتبارات الجنسانية أن كثيراً من النساء لا يدركن حقوقهن والتزاماتهن، بما في ذلك كيفية الحصول على الخدمات والتماس المساعدة في بلدان المقصد، مما يزيد من خطر وقوعهن ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنساني.

19 - وفي جميع أنحاء العالم، أدى تصاعد الشعبوية القومية إلى تصعيد حالات العنف العنصري وكراهية الأجانب، وجرائم وخطاب الكراهية، (انظر A/73/305)، وما صاحب ذلك من زيادة في الخطاب المناهض للمهاجرين ورد الفعل السلبي. واتجه هذا الخطاب المناهض للمهاجرين إلى التزايد بينما قامت

(26) الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، "أوغندا: قائمة المراقبة من المستوى 2"، في تقرير الاتجار بالأشخاص لعام 2021 (2021).

(27) Paola Cymant, *No borders to equality: Global mapping of organizations working on gender and migration* (Women in Migration Network and Friedrich-Ebert-Stiftung, 2021).

(28) المرجع نفسه.

(29) المنظمة الدولية للهجرة، "العنف القائم على نوع الجنس وعوامل الخطر التي تواجهها المهاجرات واللاجئات من فنزويلا خلال رحلة الهجرة"، 2021.

(30) شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، "مسارات الهجرة غير النظامية والنظامية، بما في ذلك العمل اللائق، وحراك العمالة، والاعتراف بالمهارات والمؤهلات، والتدابير الأخرى ذات الصلة"، عرض موجز رقم 6، 2020.

الحكومات والمجتمعات المحلية والأفراد بمواجهة المخاوف والتحديات المتعلقة بجائحة كوفيد-19 والاستجابة لها⁽³¹⁾. وفي عدة بلدان، أُلقي باللوم على العاملات المهاجرات واستهدفن لنشرهن فيروس كوفيد-19⁽³²⁾.

20 - وبينما لا ينحصر التعرض للإساءات العنصرية والمعادية للأجانب في النساء المهاجرات على وجه الحصر، فقد أدى انتشار أوجه عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القيود الجنسانية في سياسات الهجرة⁽³³⁾، إلى زيادة انتشار هذه الانتهاكات ضد العاملات المهاجرات. فبالنسبة للعديد من العاملات المهاجرات، تفاقمت تجربتهن مع العنصرية نتيجة لنوع جنسهن وطبقاتهن وأصلهن الوطني. وفي تقريرها المقدم إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة (A/75/590)، قامت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بتسليط الضوء على الاستخدام التمييزي للتكنولوجيات البيومترية على أساس العرق والأصل الإثني ونوع الجنس، وهو ما يمكن أن يكون له أثر عميق على المهاجرات اللاتي يدخلن البلدان لأغراض العمل، ولا سيما النساء السود، اللاتي يرجح أن تخطى هذه التكنولوجيات في تحديد هويتهن بعشرين مرة أكثر من الرجال البيض.

21 - وغالبا ما لا تتمكن العاملات المهاجرات، والنساء المهاجرات هجرة غير نظامية على وجه الخصوص، من الوصول إلى الخدمات الأساسية المتاحة للضحايا والناجيات بعد العنف. وقد أدت تدابير الإغلاق الناجمة عن كوفيد-19 وإعادة تخصيص الأموال إلى زيادة انخفاض توافر تلك الخدمات المحدودة أصلا والاستفادة منها⁽³⁴⁾. والوضع خطير بشكل خاص بالنسبة لضحايا الاعتداء الجنسي والاغتصاب، اللاتي يحتجن إلى مساعدة طبية عاجلة، بما في ذلك الوسائل العاجلة لمنع الحمل لتجنب الحمل، والعلاج الوقائي بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية للوقاية من الإصابة به، والذي يتعين إعطاؤه في غضون 72 ساعة من التعرض المحتمل⁽³⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أثرت الجائحة سلبا على الصحة العقلية للعاملات المهاجرات. وخلصت دراسة أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن ما يقرب من 80 في المائة من عمليات البحث على الإنترنت في الأحياء التي يقطنها عدد كبير من المهاجرين في تايلند وسنغافورة وماليزيا تتعلق بالصحة العقلية، مما يسلط الضوء على زيادة مستويات التوتر والاكتئاب والخوف والقلق والشعور بالوحدة. غير أن 20 في المائة فقط من عمليات البحث المتصلة بالعنف ضد المرأة ارتبطت بطلب المساعدة، مما يشير إلى أن العديد من المهاجرات ضحايا العنف الجنساني لم يلتمسن الحصول على خدمات أساسية أو لا تتوافر لهن إمكانية الحصول عليها.

22 - وبالنسبة للمهاجرات المحتجزات، فإن خطر التعرض للعنف الجنساني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، مرتفع بشكل خاص. فعادة ما تقتصر مرافق الاحتجاز إلى أماكن إقامة منفصلة حسب نوع الجنس، وأعداد كافية من الموظفين. وفي تقريرها إلى الجمعية العامة في عام 2019 (A/74/137)، سلطت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه الضوء على أمثلة لانتهاكات جسيمة لحقوق

(31) IOM, "Quarantined! Xenophobia and migrant workers during the COVID-19 pandemic", 2020.

(32) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "كوفيد-19 والعنف ضد المرأة: الأدلة الكامنة وراء هذا الحديث: آراء مستمدة من تحليل البيانات الضخمة في البلدان الآسيوية"، 2020.

(33) المرجع نفسه.

(34) شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، "تعزيز إمكانية حصول المهاجرين على الخدمات في سياق التأهب لكوفيد-19، والوقاية منه، والاستجابة له، وما بعده"، موجز السياسات، 2020.

(35) منظمة العمل الدولية، "كوفيد-19 والعاملات المهاجرات"، 2020.

المهاجرات المحتجزات، التي قالت بشأنها بعضهن أنهن يكبلن بالأغلال وتُقيّد حركتهن لساعات أو حتى لعدة أيام أثناء الولادة. وبالنسبة للمهاجرات المتحولات جنسياً، فإن تجربة الاحتجاز لا تُهين كرامتهن فحسب، نظراً إلى أنهن كثيراً ما يُحتجزن في أماكن لا تتطابق مع الهوية الجنسية التي يحددهن أنفسهن⁽³⁶⁾، بل يواجهن أيضاً مخاطر أكبر بكثير في ما يتصل بالتعرض للعنف البدني والجنسي عندما يُحتجزن إلى جانب الرجال (انظر A/HRC/41/38).

هاء - غياب العمل اللائق والحماية الاجتماعية

23 - تواجه كثير من العاملات المهاجرات، ولا سيما العاملات في الاقتصاد غير الرسمي أو اللواتي ليس لهن وضع نظامي، خطراً متزايداً بالتعرض للاستغلال وإساءة المعاملة في العمل، ومن الأرجح أن يقبلن ظروف عمل مؤسفة بسبب وضعهن كمهاجرات، مما يؤدي إلى تفاقم خطر تعرضهن للعنف وسوء المعاملة والاستغلال⁽³⁷⁾. وفي بلدان الاتحاد الأوروبي، تعاني بشكل روتيني العاملات المهاجرات، ممن يكن في وضع غير نظامي، من العزلة والاستبعاد الاجتماعي وخطر الاستغلال والتمييز والعنف الجنسي⁽³⁸⁾. وفي حين أن النساء المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة في مكان العمل، فغالباً ما لا يبلغن عن حوادث العنف نظراً لأنهن يخشين فقدان وظائفهن أو التعرض للاعتقال أو الترحيل⁽³⁹⁾.

24 - والنساء المهاجرات ممثلات بشكل زائد في الاقتصاد غير الرسمي، ويعملن في ظروف محفوفة بالمخاطر بدون عقود عمل رسمية وبتغطية محدودة بموجب قوانين العمل، وتأثرن بشكل غير متناسب بفقدان الوظائف وانخفاض ساعات العمل نتيجة لفيروس كوفيد-19⁽⁴⁰⁾. وتقتر عديد من العاملات المهاجرات، ولا سيما العاملات في الاقتصاد غير الرسمي، إلى الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الرعاية الصحية، لأنهن غالباً ما يستبعدن من نظم التأمين الاجتماعي القائمة على الاشتراكات⁽⁴¹⁾. وبدون الحماية الاجتماعية ومع مواجهة عديد من النساء المهاجرات لديون متزايدة نتيجة دفع رسوم توظيف باهظة⁽⁴²⁾، فإن النساء المهاجرات يتعرضن لضغوط أكبر لقبول ظروف عمل محفوفة بالمخاطر، مما يزيد من تعرضهن لخطر انتهاك حقوق العمل وإساءة معاملتهن. وبالإضافة إلى ذلك، قد يترددن في الامتثال لحملات الفحص والاختبار والعلاج والتطعيم المتعلقة بكوفيد-19 بسبب الخوف من فحص السلطات للوثائق والغرامات المحتملة، أو الاعتقال أو الاحتجاز أو الترحيل⁽⁴³⁾.

25 - ويعمل في الأعمال المنزلية نحو 13 في المائة من جميع النساء المهاجرات. وفي ضوء الاضطلاع بقدر كبير من أعمالهن في مساكن خاصة، وغالباً في عزلة وفي ظروف تتطوي على تفاوت

(36) انظر <https://interactive.unwomen.org/multimedia/explainer/migration/en/index.html>.

(37) Cyment, *No borders to equality*.

(38) المرجع نفسه.

(39) منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، *دليل: التصدي للعنف والتحرش ضد المرأة في عالم العمل* (2019).

(40) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "منكرة توجيهية: معالجة آثار جائحة كوفيد-19 على العاملات المهاجرات".

(41) منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، "الحماية الاجتماعية: العاملات المهاجرات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا"، سلسلة موجزات السياسات، هجرة النساء للعمل في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، 2015.

(42) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "كوفيد-19 والعنف ضد المرأة: الأدلة الكامنة وراء هذا الحديث"، 2020.

(43) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "منكرة توجيهية: معالجة آثار جائحة كوفيد-19 على العاملات المهاجرات".

صارخ في السلطة، فإن عاملات المنازل المهاجرات يواجهن مخاطر عالية بالتعرض للإيذاء الاقتصادي واللفظي والنفسي والبدني والجنسي. وتضعهن أنظمة الكفالة، مثل نظام الكفالة في دول مجلس التعاون الخليجي، في ظروف ضعف شديد، نظرا لأنهن لا يستطعن دخول البلد أو مغادرته بحرية أو الاستقالة من العمل أو تغييره، مما يجبر عاملات المنازل المهاجرات على تحمل العنف والتحرش⁽⁴⁴⁾.

26 - وقد تتردد العاملات المنزليات، وأولئك اللاتي لا يحملن وثائق على وجه الخصوص، في طلب المساعدة أو الإبلاغ عن انتهاكات الحقوق بسبب نقص المعلومات والحوافز اللغوية أو خوفاً من الترحيل أو فقدان العمل أو غير ذلك من الإجراءات العقابية⁽⁴⁵⁾. وتفتقر العاملات المنزليات المهاجرات بصورة روتينية إلى إمكانية الحصول على حماية الأمومة، مما يؤدي إلى نتائج صحية سيئة للأمهات وأطفالهن. وفي بعض البلدان، يُحظر عليهن الحمل وقد يتم ترحيلهن نتيجة لذلك⁽⁴⁶⁾. وثمة أمثلة أخرى تشمل إيداع عاملات المنازل المهاجرات في السجن بسبب ممارسة الجنس خارج إطار الزواج حتى في حالات الاغتصاب⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً - التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء

27 - أبرزت الدول الأعضاء، في مساهماتها في هذا التقرير، طائفة من التدابير المتخذة لمكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك الحصول على الخدمات. وقدمت الدول أيضاً معلومات عن سياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع تسليطها الضوء على الروابط الهامة، التي كثيراً ما تكون غامضة، بين العنف ضد العاملات المهاجرات والاتجار بالأشخاص⁽⁴⁸⁾.

ألف - الصكوك الدولية

28 - زاد عدد الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتصدي للعنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات زيادة طفيفة منذ عام 2019⁽⁴⁹⁾.

المعاهدة	عدد التصديقات، 2019	عدد التصديقات، 2021
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	54	56
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	190	190
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	174	178

(44) منظمة العمل الدولية، جعل العمل اللائق حقيقة واقعة للعمال المنزليين: التقدم المحرز والتوقعات بعد عشر سنوات من اعتماد اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (جنيف، مكتب العمل الدولي، 2021).

(45) المرجع نفسه.

(46) المرجع نفسه.

(47) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "العنف ضد النساء والفتيات وكوفيد-19 في المنطقة العربية"، 2020.

(48) تُقدم إلى الجمعية العامة تقارير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات على أساس تقرير كل سنتين، وكان آخرها التقرير المقدم في دورتها الخامسة والسبعين (انظر A/75/289).

(49) جميع المعلومات المتعلقة بالتصديق على معاهدات الأمم المتحدة متاحة على الرابط التالي:

<https://treaties.un.org/pages/ParticipationStatus.aspx?clang=en>

29 - وصَدِّقَت جميع الدول التي قدمت تقارير، ما عدا أندورا، على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومع ذلك، تُجري أندورا استعراضاً لتشريعاتها المحلية بغية اعتماد التعديلات اللازمة لجعل القانون المحلي متماشياً مع أحكام البروتوكول.

30 - وصَدِّقَت جميع الدول المقدمة لتقارير على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ما عدا الإمارات العربية المتحدة، وأندورا، والصين، وكولومبيا. ولكن أيرلندا وتايلند، وهما دولتان موقعتان على البروتوكول، لم تصدقا على البروتوكول.

31 - والعديد من الدول المقدمة للتقارير، إسهاماً منها في هذا التقرير، أطراف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. فإكوادور، وإيطاليا، والجبل الأسود، وكينيا أطراف في اتفاقية العمال المهاجرين (المنقحة)، 1949 (رقم 97). وصَدِّقَت جميع الدول المقدمة للتقارير، ما عدا أندورا واليابان على الاتفاقية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111). وإيطاليا والجبل الأسود وكينيا أطراف في اتفاقية العمال المهاجرين، 1975 (أحكام تكميلية)، (رقم 143). وصَدِّقَت إيطاليا وبولندا وسلوفاكيا واليابان على الاتفاقية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (رقم 181).

32 - وفي 5 أيلول/سبتمبر 2013، دخلت اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189) حيز النفاذ. وحتى 1 حزيران/يونيه 2021، كان 32 بلداً قد صدّق على الاتفاقية (في زيادة عن عدد البلدان المصدّقة عليها البالغ 28 بلداً في عام 2019)، من بينها الأرجنتين، وإكوادور، وأيرلندا، وإيطاليا، وكوستاريكا، وكولومبيا من الدول التي قدمت تقارير. وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في مالطة في 14 أيار/مايو 2022 وفي المكسيك في 3 تموز/يوليه 2021. وفي 25 حزيران/يونيه 2021، دخلت الاتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، لعام 2019 (رقم 190) حيز النفاذ، وصادقت عليها الأرجنتين وإكوادور من الدول المقدمة للتقارير.

33 - وبالإضافة إلى الصكوك المذكورة آنفاً، أشارت العديد من الدول المقدمة للتقارير إلى دور الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في حماية حقوق العاملات المهاجرات (إكوادور، وأندورا، والبحرين، وتونس، والصين، وكندا، والمكسيك، وهندوراس، واليابان).

باء - التشريعات

34 - سلمت العديد من الدول المقدمة للتقارير بدور أطرها الدستورية في حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بما في ذلك من العنف (أندورا، وإيطاليا، والبحرين، وتونس، والسنغال، وكولومبيا والمكسيك). وأفادت الصين والجبل الأسود بورود أحكام في القوانين واللوائح ذات الصلة تحمي حقوق المهاجرات ومصالحهن. وأصدرت أندورا قانوناً يعزز المساواة في المعاملة وعدم التمييز، ويشمل تعميم مراعاة المنظور

الجنساني كالتزام. وفي عام 2018، أصدرت تونس قانونا يسعى إلى مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، بغض النظر عن الأصل الوطني أو الإثني للضحية.

35 - والعديد من الدول المقدمة للتقارير لديها قوانين عمل تكفل حماية العاملات المهاجرات (الاتحاد الروسي وأندورا وتايلند وكرواتيا). وفي السنغال، يحمي قانون العمل جميع العمال، بغض النظر عن نوع الجنس أو الجنسية، بما في ذلك من العمل القسري. وعززت البحرين التشريعات القائمة لحماية العاملات من الاستغلال، بما في ذلك من خلال تعديل يحظر التمييز على أساس الأصل الوطني. وفي عام 2019، عدلت دولة الإمارات العربية المتحدة قانونها المتعلق بتنظيم علاقات العمل، وحظرت الفصل التعسفي للعاملات اللواتي يصبحن حوامل. وفي كانون الثاني/يناير 2021، استحدثت كندا لوائح منع التحرش والعنف في مكان العمل، التي تسعى إلى حماية جميع الموظفين من التحرش والعنف في أماكن العمل الاتحادية، بما في ذلك أماكن العمل الخاضعة للوائح الاتحادية في القطاع الخاص.

36 - وأفادت عدة دول بأن لديها تشريعات محددة تتصدى للعنف ضد النساء (إكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، والبحرين، وتونس، والسلفادور، والسنغال، وكرواتيا، ومالطة، والمكسيك)، بينما تحظر المملكة العربية السعودية وتجرم إساءة المعاملة بجميع أنواعها ضد أي شخص، بما في ذلك العمال المهاجرون، من خلال قانون الحماية من الإيذاء. ويتضمن القانون الأساسي الشامل لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه في إكوادور أحكاما تركز على المهاجرات، بما يكفل حصولهن على الدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية. ويشكل القانون الشامل الخاص لتوفير حياة خالية من العنف ضد المرأة الإطار القانوني الرئيسي في السلفادور لحماية النساء والفتيات المهاجرات اللاتي انتهكت حقوقهن. وليس لدى سلوفاكيا تشريع واحد يركز على العنف ضد المرأة ولكنها تعالج هذه المسألة عبر عدة صكوك قانونية. وأصدرت تونس قانونا في عام 2017 لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة ينطبق على جميع الضحايا بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات. ويتضمن قانون العنف الجنساني والعنف العائلي في مالطة أحكاما محددة تحمي النساء والفتيات المهاجرات. وفي بولندا، اقترح تعديل لقانون مكافحة العنف العائلي من شأنه أن يعزز حماية النساء المهاجرات. وبموجب قانون القضاء على العنف الجنساني والعنف العائلي، تضمن أندورا ألا تقعد أي مهاجرة، تحصل على تصريح إقامة عن طريق جمع شمل الأسر، وضّعها إذا انفصلت أو طُلقت بسبب العنف.

37 - وفي معرض الإشارة إلى تزايد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات المتعلقة بالعمل التي تعاني منها العاملات المنزليات المهاجرات، حددت عدة دول (الأرجنتين، وإيطاليا، والمكسيك والمملكة العربية السعودية) تشريعات معينة قائمة لتعزيز حماية العاملات المنزليات. ومنذ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، حسنت المكسيك ظروف عمل أكثر من مليوني عاملة منزلية عن طريق مواءمة حقوقهن مع حقوق جميع العمال الآخرين. وقدمت كل من تونس ومصر مشروع قانون يهدف إلى تعزيز حماية العاملات المنزليات، وأفادت كينيا بأن هيئة العمالة الوطنية لديها قائمة بوكالات الاستخدام التي خضعت للتمحيص من قبل لجنة التدقيق الحكومية المتعددة الوكالات، والتي يمكن للنساء المحتمل أن يهاجرن استخدامها عند البحث عن عمل في الخارج.

جيم - السياسات

38 - وضعت عديد من الدول المقدمة للتقارير خطط عمل أو استراتيجيات وطنية للتصدي للعنف ضد النساء، بمن في ذلك النساء المهاجرات (إكوادور، وتايلند، وسلوفاكيا، والسنغال، وكرواتيا، وكوستاريكا،

وكولومبيا، وكينيا، ومالطة والمكسيك). وفي المكسيك، يضطلع المعهد الوطني للمرأة بالمسؤولية عن تنفيذ إجراءات مشتركة بين المؤسسات للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات ومنعه، مع حماية حقوقهن وتعزيزها. وتشجع كوستاريكا، من خلال نظامها الوطني للاهتمام بالعنف العائلي والعنف ضد المرأة ومنعه، اتباع سياسات عامة توفر للنساء، بمن فيهن المهاجرات، اللاتي وقعن ضحايا للعنف، إمكانية الحصول على الخدمات اللازمة. وتنفذ إيطاليا خطة مدتها ثلاث سنوات لمكافحة الاستغلال في العمل، ووضعت تونس مشروع استراتيجية وطنية للهجرة تضمن توفير العمل اللائق والتغطية بالضمان الاجتماعي لجميع العمال، بمن فيهم العاملات المهاجرات. وفي إكوادور، تتبع خطة التنمية الوطنية للفترة 2017-2021 ("الحياة المكتملة") منظوراً جنسانياً في حماية وتعزيز حقوق المهاجرين على أراضيها، يتماشى مع الخطة الوطنية للمساواة للمرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (2018-2021).

39 - ويسهم ضمان حصول العاملات المهاجرات على الحماية الاجتماعية في حماية حقوقهن. وحددت عدة دول من الدول المقدمة للتقارير سياسات توفر قدراً من الحماية الاجتماعية للعاملات المهاجرات (الأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، وتايلند وتونس). وتضمن الأرجنتين تمتع جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، بحقوقهم في الحماية الاجتماعية. وسلطت أيرلندا وإيطاليا الضوء على أحكام قانونية محددة تتيح للعمال المهاجرين الحصول على بعض استحقاقات الضمان الاجتماعي في ظروف معينة. ففي إيطاليا، يحق للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي الاتصال بالسلطات المختصة للمطالبة بدفع رواتبهم وأي مساهمات في الضمان الاجتماعي يستحقونها. وبالإضافة إلى ذلك، تُمنح إجازة خاصة مدفوعة الأجر للنساء العاملات اللاتي وقعن ضحايا للعنف. ولدعم العاملات المهاجرات في الحصول على المساعدة التي يحتجن إليها، أنشأت وزارة حماية العمل والرفاه في تايلند شبكة حماية العمال وشبكة العمال المهاجرين، اللتين ترصدان حالات الاستغلال في العمل وسوء المعاملة ضد العمال المهاجرين، وتُبلغان عنها، وتُتشران المعلومات عن السياسات ذات الصلة بالعمال المهاجرين.

40 - وحُددت في التقارير الواردة من العديد من الدول الأعضاء المقدمة للتقارير الجهود المبذولة لمعالجة أوجه التقاطع بين الهجرة والاتجار بالأشخاص (إكوادور، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، وبولندا، وتايلند، وتونس، والصين، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليابان، واليونان). ونفذت الصين ومصر حملات ناجحة لمكافحة الاتجار بالبشر. ففي مصر، نفذ المجلس القومي للمرأة حملة "معاً ضد الاتجار بالبشر"، التي شجعت الناس على الإبلاغ عن حالات استغلال المهاجرين وإساءة معاملتهم من خلال خطوط الاتصال المباشر. وكجزء من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في كينيا، تُقدم المساعدة المباشرة، بما في ذلك المساعدة الطبية والأغذية والمواد غير الغذائية، إلى العاملات المهاجرات الناجيات من الاتجار بالأشخاص. وفي حين أن الاتحاد الروسي لا يشير بشكل محدد إلى تقاطعات الهجرة والاتجار في تقريره، فيلاحظ أن قانون العمل يحظر جميع أشكال العمل القسري والتمييز في العمل.

دال - جمع البيانات والبحوث

41 - في حين أفادت بعض الدول بأنها جمعت بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن الناجين من الاتجار بالأشخاص وقدمت خدمات أساسية (البحرين، وبولندا، والسنغال، واليونان)، فلا يزال هناك نقص عام في جمع وتحليل البيانات الشاملة عن العنف ضد العاملات المهاجرات. غير أن مالطة أفادت بأنها جمعت، من خلال هيئتها المعنية بالعنف الجنساني والعنف العائلي وبالتعاون مع مكتب الإحصاءات الوطني، بيانات مصنفة حسب نوع الجنس ونوع العنف وجنسية الضحية. وأفادت دول أخرى بأنها جمعت بيانات عن الهجرة أو عن حوادث العنف ضد المرأة، ولكن ليس عن كليهما (إكوادور، وتايلند، وتونس، وكندا، ومصر، والمكسيك). وأنشأت المملكة العربية السعودية مركزاً للاتصالات يتلقى تقارير عن العنف أو الإساءة، بما في ذلك من العاملات المهاجرات. وفي المكسيك، تجمع المديرية العامة للإحصاءات الحكومية وإحصاءات الأمن العام والعدل، بيانات عن العنف ضد المرأة، ولكن المكسيك أفادت بأن البيانات غير مصنفة حسب الوضع من حيث الهجرة، مشيرة مع ذلك إلى التزامها بمعالجة هذه المسألة.

42 - وأبلغت دولتان (كرواتيا وكينيا) عن التدابير المتخذة لجمع البيانات والمعلومات، بما في ذلك عن تجارب العاملات المهاجرات. وفي كرواتيا، ينظم المكتب الحكومي لحقوق الإنسان والأقليات الوطنية مائدة مستديرة بشأن مشاركة المهاجرات في سوق العمل. وتشجع الهيئة الوطنية للاستخدام في كينيا جميع العاملات المهاجرات على التسجيل في النظام الوطني للإدارة المتكاملة للعمالة، مع تقديم تفاصيل كاملة عن مواقعهن وأرباب عملهن.

هاء - التدابير الوقائية والتدريب وبناء القدرات

43 - حددت عدة دول تنفيذ التدابير الوقائية على أنه أمر حاسم في القضاء على العنف ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك خطر الاتجار بهن. وقامت عدة دول بحملات لمكافحة الاتجار (أيرلندا والصين وكولومبيا وهندوراس). وفي إطار التدابير الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص، نفذت هندوراس برنامج الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي الذي وصل بين عامي 2014 و 2020 إلى نحو 3 ملايين شخص. ووافقت أيرلندا على تمويل عدة منظمات غير حكومية لتنظيم حملة وطنية مشتركة تسمى "البغاء: لا نشتره" توفر معلومات عن الاتجار، بما في ذلك من خلال تقديم نماذج تدريبية على الإنترنت. وأفادت عدة دول بأنها وفرت بناء القدرات للمسؤولين الحكوميين (أندورا، والسلفادور، والسنغال، والمكسيك واليابان). وتقوم وكالة خدمات الهجرة اليابانية بتدريب موظفيها بشأن الاتجار بالأشخاص وحقوق الإنسان. وكجزء من نهجها المراعي للمنظور الجنساني إزاء حوكمة الهجرة، تقدم كندا مبادئ توجيهية تشغيلية لموظفيها المختصين بشؤون الهجرة بشأن استعراض طلبات الأشخاص المعرضين للاستغلال وسوء المعاملة.

44 - وسلط عدد من الدول الضوء على التوعية بوصفها تؤدي دوراً هاماً في الحد من خطر العنف ضد العاملات المهاجرات (إكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وبولندا، والسلفادور، ومالطة والمكسيك). وأفادت السلفادور بأن لديها خمسة مراكز إعلام في جميع أنحاء البلد، توفر للعاملات المهاجرات معلومات آمنة ودقيقة عن الهجرة، بما في ذلك خيارات الهجرة النظامية ومخاطر الهجرة باستخدام قنوات غير نظامية. ونفذت إكوادور والإمارات العربية المتحدة حملات وطنية استهدفت العاملات في المنازل لتقديم معلومات عن حقوقهن، بما في ذلك الحق في الحماية من جميع أشكال العنف والتمييز. وفي أيرلندا، تقوم منظمات

غير حكومية ممولة من الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية بحملات توعية للتأكد من أن المهاجرات على دراية بالخدمات المتاحة لهن وكيفية الوصول إليها.

45 - وتناولت عدة دول (البحرين، وتايلند، وكولومبيا، وكينيا، ومالطة، ومصر، والمملكة العربية السعودية) مسألة منع استغلال العمال المهاجرين في العمل. وأفادت تايلند ومصر بأنهما قدمتا برامج تدريبية للنساء المهاجرات لزيادة مهارتهن وإتاحة المزيد من الفرص لهن للحصول على عمل لائق. واستحدثت البحرين وكولومبيا والمملكة العربية السعودية برامج مخصصة لتنظيم تشغيل العمال المهاجرين، بمن فيهم عاملات المنازل، لتعزيز حماية حقوق العمل وحقوق الإنسان الخاصة بهن.

واو - الحماية والمساعدة

46 - تقدم العديد من الدول المقدمة للتقارير (أندورا، والبحرين، وتايلند، والجبل الأسود، والسنغال، والصين، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وهندوراس، وتايلند) خدمات ودعمًا للنساء المهاجرات اللواتي تعرضن للعنف، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص. وتوفر أندورا للنساء المهاجرات ضحايا العنف الجنساني إمكانية الحصول مجاناً على مساعدة اجتماعية ونفسية وقانونية شاملة. ويضمن الجبل الأسود حصول المهاجرات اللاتي مُنحْنَ حماية ثانوية على تسهيلات مناسبة ومساعدة مالية لمدة تصل إلى سنتين. وفي كندا، يوفر الدعم، الذي يُقدم بعد الوصول، للمهاجرات والفتيات اللاتي عانين من العنف الجنساني قبل وصولهن. وأنشأت هندوراس مراكز حماية في المكسيك والولايات المتحدة توفر الحماية للمهاجرين في الخارج، مع التركيز بشكل خاص على النساء المهاجرات. وتوفر ثلاث دول (أندورا وكرواتيا وكندا) الحماية للنساء المهاجرات، بمن فيهن عاملات المنازل، اللاتي يحتجن إلى ترك عملهن بسبب الاستغلال وسوء المعاملة مع ضمان عدم تعرض وضعهن من حيث الهجرة للخطر.

47 - وفي عام 2020، أطلق مسؤولو الهجرة الكولومبيون تطبيقاً يسمى "LibertApp"، يتيح للمهاجرين إمكانية الوصول إلى المعلومات، بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص والتدخل الفوري. واستحدثت البحرين والمملكة العربية السعودية خطوطاً هاتفية ساخنة متعددة اللغات للعمال المهاجرين، بمن فيهم عاملات المنازل، للإبلاغ عن حالات العنف والاستغلال في العمل. وتوفر اليابان واليونان للمهاجرات اللاتي وقعن ضحايا للاتجار تصاريح إقامة أو إذنًا بالبقاء في البلد حسب الظروف الفردية. وأفادت الصين وكينيا بأنهما قدمتا مساعدة مباشرة، بما في ذلك الأغذية والإقامة، إلى المهاجرات ضحايا الاتجار بالأشخاص.

48 - وأفادت عدة دول بأنها توفر إمكانية الحصول على الرعاية الصحية للمهاجرين (الأرجنتين، وإكوادور، وأيرلندا، والبحرين، والجبل الأسود، والسلفادور، ومصر). وتوفر السلفادور للعاملات المهاجرات من البلدان المجاورة في المنطقة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية على قدم المساواة مع المواطنين. وتكفل مصر حصول جميع المواطنين والمهاجرين على خدمات الرعاية الصحية دون تمييز. ويحق للمواطنين الأجانب المقيمين في الاتحاد الروسي الحصول على الرعاية الصحية بموجب قانون يكفل الرعاية الصحية الطارئة للجميع. وتقدم الأرجنتين وإكوادور رعاية صحية شاملة للجميع بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأفادت كل من البحرين ومصر بأنهما قدمتا اختبارات مجانية لكوفيد-19 للجميع وأدرجتا المهاجرين في حملتهما الوطنية للتطعيم ضد كوفيد-19. وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت البحرين حملة اجتماعية وطنية كجزء من استجابتها لكوفيد-19، جمّعت أموالاً لدعم العمال المهاجرين وتزويدهم بمساعدة نقدية مباشرة لتقليل احتمال وقوعهم ضحايا للاستغلال.

49 - ولا يزال الوصول إلى العدالة وضمان الإجراءات القانونية الواجبة يمثلان تحدياً للعديد من العاملات المهاجرات اللاتي يواجهن العنف والاستغلال في جميع أنحاء العالم. وتضمن العديد من الدول المقدمة للتقارير حق المهاجرين في التقاضي (الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتايلند). وتوفر البحرين وتايلند مترجمين شفويين للعمال المهاجرين لتيسير الوصول إلى العدالة، وتقدم الإمارات العربية المتحدة مشورة قانونية مجانية للمهاجرين، بمن فيهم العاملات المنزليات المهاجرات، من خلال وزارة الموارد البشرية والتوطين. وتقدم عدة دول مساعدة قانونية للنساء المهاجرات في حالات العنف أو الاستغلال في العمل (إكوادور، وأندورا، والبحرين، وتايلند، وكوستاريكا، وكولومبيا). وأفادت إكوادور وكولومبيا بأنهما تقدمان مساعدة قانونية للجميع، بغض النظر عن الوضع من حيث الهجرة. وفي تايلند، تقدم إدارة حماية العمل والرعاية الاجتماعية دعماً وخدمات قانونية للعمال المهاجرين الذين تعرضوا للعنف أو المعاملة غير العادلة. وبموجب قانون الرعاية الاجتماعية في كرواتيا والاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف العائلي (2017-2022) فإن ضحايا العنف، بمن فيهم المهاجرون، لا تقتصر حقوقهم على الحصول على المساعدة القانونية فحسب، بل يمكنهم أيضاً الحصول على المعلومات والدعم، مثل تقديم المشورة النفسية والقانونية. وتقدم إيطاليا وبولندا دعماً قانونياً للناجين من الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مساعدة قانونية مجانية، مع توفير مترجمين شفويين ووسطاء ثقافيين حسب الاقتضاء. وتقدم كوستاريكا تدريباً خاصاً للميسرين القضائيين بشأن الهجرة والعنف الجنساني والعمل وحقوق الإنسان، وكذلك بشأن أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى العدالة.

زاي - التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وغيره من أشكال التعاون

50 - أفادت عدة دول (أيرلندا، وبولندا، وكرواتيا، ومالطة) بأنها صدّقت على اتفاقية مجلس أوروبا للحماية من العنف ضد المرأة والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية إسطنبول). وفي عام 2018، حولت مالطة أحكام اتفاقية إسطنبول بالكامل إلى قانون محلي. ووقّعت الصين اتفاقات تعاون متعددة الأطراف لمكافحة الاتجار بالبشر مع تايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفيت نام، وكمبوديا، وميانمار. وبغية الحد من مخاطر تعرض العاملات المهاجرات للعنف والاستغلال في العمل، وقّعت كينيا اتفاقات عمل ثنائية مع الإمارات العربية المتحدة وقطر والمملكة العربية السعودية، كما أرسلت ملحقين عماليين إلى تلك البلدان لرصد وضع العاملات المهاجرات، ولا سيما العاملات المنزليات.

51 - وأشارت عدة دول إلى أهمية التعاون الإقليمي في مجال الهجرة (إكوادور، وأندورا، والسلفادور، والسنغال، وكندا، والمكسيك، وهندوراس). وأفادت إكوادور والمكسيك بأنهما جزء من عدة عمليات إقليمية رئيسية للهجرة تهدف إلى تلبية احتياجات أسواق العمل، مع التمسك أيضاً بحقوق العمال المهاجرين. وشاركت السنغال في مؤتمر البلدان الأفريقية المعني بالرعاية الاجتماعية، الذي عُرض في عام 2006، والاتفاقية المتعددة الأطراف للضمان الاجتماعي الزامية إلى تحسين التغطية بالحماية الاجتماعية للعمال المهاجرين من الدول الأعضاء في المنطقة. وأبرمت كل من أندورا ومالطة اتفاقات مع مؤسسات أكاديمية وطنية لتقديم تدريب للمسؤولين العاملين مع ضحايا العنف الجنساني.

رابعاً - مبادرات الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة دعماً للجهود الوطنية

ألف - البحوث وجمع البيانات

52 - واصلت كيانات منظومة الأمم المتحدة دعم تعزيز جمع وتحليل وتوافر البيانات المتعلقة بالعمليات المهاجرات، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف، مع التركيز بشكل خاص في كثير من الأحيان، على آثار جائحة كوفيد-19. وأعدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، موجزاً للسياسات بشأن العنف ضد النساء والفتيات خلال جائحة كوفيد-19 في المنطقة العربية. وأكد موجز السياسات أن العمليات المهاجرات والعمليات المنزليات المهاجرات، وعلى وجه الخصوص العمليات بموجب نظام الكفالة، أكثر عرضة لفقدان وظائفهن ومواجهة العنف الجنساني والاستغلال والإيذاء.

53 - وبالشراكة مع شركاء آخرين للأمم المتحدة، أصدرت أيضاً اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ورقة فنية عن أثر جائحة كوفيد-19 على المهاجرين واللجئيين في المنطقة العربية، أكدت فيها أن نظام الكفالة يخلق اختلالاً في القوى يجعل العمليات المنزليات المهاجرات عرضة للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش وغيره من أشكال العنف الجنساني. ووضعت اللجنة ومنظمة الصحة العالمية وشعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مجموعة أدوات لإجراء دراسات استقصائية متعلقة بالعنف ضد المرأة، لتقييم مؤشرات الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة، وإعداد إحصاءات دقيقة وذات صلة تستهدف جميع أفراد الأسرة المعيشية، بمن فيهم العمليات المنزليات المهاجرات.

54 - واستحدثت منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، كجزء من برنامج السلامة والإنصاف، أداة بشأن التخطيط للسلامة من العنف ضد المرأة أثناء جائحة كوفيد-19. وأنتجت أيضاً أداة لجمع البيانات عن العنف ضد العمليات المهاجرات لتقديم المشورة بشأن توقيت وكيفية جمع البيانات عن تجارب العنف الذي تتعرض له العمليات المهاجرات، دون المساس بسلامة المشاركات أو سلامة البيانات. وفي تايلند، أجرت منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة دراسة لتقييم قوانين التحرش الجنسي المتصلة بالعمل وإنفاذها، مع التركيز على العمليات المهاجرات.

55 - وأصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دراسة في حزيران/يونيه 2021 عن الأشكال المستقلة لتهريب المهاجرين والأبعاد الجنسانية ذات الصلة، حل فيها ظروف وتجارب المهاجرين المهزبين أثناء رحلة الهجرة، بما في ذلك الحوادث المتكررة للعنف الجنسي والاعتداء والاستغلال في حالة النساء المهاجرات على وجه الخصوص. وفي عام 2019، أنشأ المكتب مرصد الأمم المتحدة المعني بتهريب المهاجرين، الذي يبحث أيضاً في العنف وإساءة المعاملة والاستغلال للنساء والفتيات المهزبات. وتبين أن النساء والفتيات أجبرن على ممارسة الجنس مع المهزبين أو ضباط الشرطة أو أطراف ثالثة على طول طريق وسط البحر الأبيض المتوسط كشكل بديل للتعويض عن مرورهن. وقد تخضع النساء والفتيات لضغوط من جانب المجموعة المسافرة للمقايضة بالاعتصاب والاستغلال الجنسي، ولا سيما في حالات الحاجة الاقتصادية.

باء - تقديم الدعم لتطوير التشريعات والسياسات

56 - واصلت كيانات منظومة الأمم المتحدة التعاون مع السلطات الوطنية لكفالة اتساق القوانين من أجل منع العنف ضد العمليات المهاجرات وتقديم الحماية والمساعدة للضحايا.

57 - وقدمت منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، من خلال برنامج "السلامة والإنصاف"، مساعدة فنية في فييت نام من أجل تنقيح قانون العمال الفيتناميين العاملين في الخارج، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2020. وعزز القانون المنقح (رقم 68 لعام 2020) الحماية المتاحة للعاملات المهاجرات، بما في ذلك قدرة العمال المهاجرين على تصفية العقود من جانب واحد في حالات التهديد أو التحرش الجنسي أو سوء المعاملة أو العمل القسري، وتوفير المساعدة القانونية في حالات الاعتداء أو العنف أو التمييز أثناء العمل في الخارج.

58 - ودعم مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة حكومتي أفغانستان وباكستان في تحديث أطرها الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية الخاصة بكل منهما بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بما يتماشى مع بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

جيم - الدعوة والتوعية وبناء القدرات

59 - واصلت كيانات منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود المبذولة في مجالات الدعوة والتوعية وبناء القدرات لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات، مع تكريس كثير من الجهود للتصدي خصيصاً لآثار جائحة كوفيد-19.

60 - وتقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتنفيذ مشروع يهدف إلى ضمان أن تكون الهجرة آمنة للنساء المهاجرات من النيجر وإليها وعبرها، ودعم القواعد والمعايير الدولية لحماية وتعزيز حقوق المهاجرات.

61 - وعملت مبادرات المنظمة الدولية للهجرة على إذكاء الوعي بمخاطر الهجرة، بما في ذلك العنف الجنساني. ففي اليونان، أنشأت المنظمة الدولية للهجرة خدمة من خلال تطبيق واتساب لأماكن الإقامة لأجل طويل، التي تقوم إلى جانب تقديم معلومات عن العمليات القانونية وخدمات اللجوء بتوفير تحديثات رئيسية عن الحماية تتعلق بالعنف الجنساني ومنع العنف المنزلي.

62 - وفي إندونيسيا، دعمت منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، من خلال برنامج السلامة والإنصاف، وضع بروتوكول لمعالجة حالات العنف الجنساني والاتجار بالبشر للعاملات المهاجرات الإندونيسيات أثناء جائحة كوفيد-19. ويهدف البروتوكول إلى توفير مبادئ توجيهية عملية لمقومي الخدمات من أجل تحسين دعم النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات في الخارج، اللاتي تعرضن للعنف أثناء الجائحة. وقامت منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بحملات عديدة في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتغيير المعارف والمواقف والسلوكيات تجاه العاملات المهاجرات، بما في ذلك العنف ضد العاملات المهاجرات والتركيز بشكل خاص على تداعيات جائحة كوفيد-19. وفي قبرغيزستان، توفر منظمة الأمم المتحدة للطولة التدريب والتوجيه في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للفتيات ضمن السكان المهاجرين للمساعدة في بناء مهاراتهم الحياتية وزيادة فرص الحصول على عمل أفضل في المستقبل.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

63 - يمكن للهجرة أن تعزز فاعلية المرأة وتمكينها اقتصادياً، ولكن الافتقار إلى مسارات آمنة ونظامية للهجرة، مقترنة بقوانين تقييدية للهجرة والعمل، يزيد من خطر تعرض العاملات المهاجرات للعنف. وتكمن

جذور مخاطر استغلال العاملات المهاجرات أو إيذاهن في أوجه انعدام المساواة المستمرة بين الجنسين والأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز، وقد تفاقمت هذه المخاطر بسبب جائحة كوفيد-19.

64 - وعلى الرغم من أن عدة دول أبلغت عن بذل جهود معززة في مجال جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، فلا تزال هناك ثغرات مستمرة في جمع ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والإحصاءات الجنسانية عن العنف ضد العاملات المهاجرات.

65 - واتخذت بعض الدول خطوات لتحسين وصول المهاجرات إلى العدالة عن طريق توعية الموظفين العموميين وتعزيز قدرة العاملات المهاجرات على فهم وممارسة حقوقهن. واتخذت بعض الدول تدابير لتحسين حصول العاملات المهاجرات على الحماية الاجتماعية والخدمات العامة، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة.

66 - وتشجّع الدول على تنفيذ التوصيات التالية من أجل القضاء على العنف والتمييز ضد جميع العاملات المهاجرات وتحسين سبل لجوئهن إلى العدالة، وحصولهن على الخدمات الأساسية، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية:

(أ) ضمان إعمال حقوق الإنسان وحقوق العمل للعاملات المهاجرات وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) التعجيل بالتنفيذ المراعي للاعتبارات الجنسانية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مع التركيز بشكل خاص على القضاء على جميع أشكال العنف ضد المهاجرات وتعزيز تمكينهن؛

(ج) القيام دون تأخير بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بالتصدي للعنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات وتنفيذها؛

(د) اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى في بلدان المنشأ والعبور والمقصد لحماية جميع المهاجرات من العنف الجنسي والعنف الجنساني والتحرش، بما في ذلك العنف في عالم العمل، ووضع تدابير لتجريم جميع أشكال العنف والتحرش ضد المهاجرات والمعاقبة عليها ومحاسبة مرتكبي العنف؛

(هـ) التصديق على معايير العمل الدولية وتنفيذها، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (رقم 190) والتوصية ذات الصلة (رقم 206)، واتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189) والتوصية ذات الصلة (رقم 201)؛

(و) اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل قيام أرباب العمل ووكالات التوظيف بالتوظيف المنصف والأخلاقي للعاملات المهاجرات، لا سيما في قطاعي المنازل والرعاية، وضمان ظروف العمل اللائق والحماية من جميع أشكال الاعتداء والتحرش والعنف؛ بما في ذلك في سياق كوفيد-19؛

(ز) إلغاء سياسات الهجرة التي تميز ضد النساء والفتيات وكفالة أن تكون سياسات الهجرة الوطنية مراعية للاعتبارات الجنسانية وتتصدى للأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز التي تواجهها العاملات المهاجرات؛

(ح) توفير سبل الوصول إلى المسارات القائمة على حقوق الإنسان والمسارات الإنسانية للدخول والإقامة للمهاجرات والفتيات في حالات الضعف، بمن فيهن الناجيات والمعرضات لخطر العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالأشخاص، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19؛

(ط) توفير فرص الحصول على عمل لائق وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني لجميع العاملات المهاجرات، بما في ذلك في سياق كوفيد-19؛

(ي) كفالة توافر سبل حصول النساء والفتيات المهاجرات على الخدمات العامة بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، وبما يشمل الرعاية الصحية، وبخاصة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق، والتعليم، والسكن، والوصول إلى العدالة، مع تقديم معلومات عن الخدمات بطريقة مناسبة لغويا وثقافيا، وفصل أنشطة إنفاذ قوانين الهجرة عن تقديم الخدمات العامة؛

(ك) كفالة حصول جميع المهاجرات الضحايا/الناجيات من العنف الجنسي والعنف الجنساني على خدمات أساسية جيدة، بما في ذلك العدالة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بغض النظر عن وضعهن من حيث الهجرة. وينبغي أن تركز هذه الخدمات على الناجيات، وأن تستند إلى حقوق الإنسان، وأن تكون مراعية للمنظور الجنساني، ومناسبة لغويا وثقافيا ومتاحة أثناء جائحة كوفيد-19 وما بعدها؛

(ل) تحسين توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب عن الهجرة الآمنة والنظامية وكيفية الحصول على الخدمات والدعم، بما في ذلك من خلال التدريب السابق للمغادرة المراعي للمنظور الجنساني؛

(م) ضمان تدريب الموظفين، بمن فيهم موظفو الحدود والمختصون بإنفاذ القوانين، على الممارسات المراعية للمنظور الجنساني، والمراعية للأطفال، والمراعية للإعاقة، وغير التمييزية، وذلك لتحديد ومساعدة المهاجرات الناجيات بعد العنف الجنسي والعنف الجنساني؛

(ن) تحسين جمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والإحصاءات الجنسانية عن أوضاع العاملات المهاجرات، بما في ذلك حالات العنف ضدهن وانتهاكات حقوقهن، من خلال تعدادات السكان، والدراسات الاستقصائية للعينات، مثل الدراسات الاستقصائية للقوة العاملة، وأدوات جمع البيانات المختارة الأخرى التي تسمح بإنتاج إحصاءات قوية عن المهاجرات ورفاههن.

67 - وستواصل منظومة الأمم المتحدة دعم الدول الأعضاء في تنفيذ تدابير على جميع المستويات، وتعزيز الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والتعاونيات والاتحادات التي تدعم العاملات المهاجرات. وستواصل منظومة الأمم المتحدة زيادة تعزيز التعاون بين الوكالات من أجل زيادة حماية العاملات المهاجرات من جميع أشكال العنف، مثلا من خلال شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة.